

وزارة الشباب والرياضة

احداث رتب

اسر عدد 615 لسنة 1981

مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق باحداث رتبة استاذ اول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي المام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 والامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978

وعلى الامر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق باحداث رتبة استاذ اول للتعليم الثانوي

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت رتبة استاذ اول للشباب والرياضة

الفصل 2 - يتولى الاساتذة الاولون للشباب والرياضة القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية او بعض الفنيات الاجتماعية التربوية والثقافية بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وبالاضافة الى ذلك فهم مطالبون :

- بالمساهمة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في مجالس الادارة للمؤسسة التي ينتمي اليها

- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية التي تنظم بمعهد عملهم

- بالاشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنيات الرياضية او الاجتماعية التربوية والمشاركة في ادارتها

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصيغة البيداغوجية كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية

للاساتذة المتربصين وادارة مدرسة للاطارات او مؤسسة اجتماعية تربوية

الفصل 3 - تشتمل رتبة استاذ اول للشباب والرياضة على 8 درجات

الفصل 4 - لا يمكن ان يتجاوز عدد الاساتذة الاولين 40٪ عن عدد الاعوان المنتمين الى رتبة استاذ بوزارة الشباب والرياضة

الفصل 5 - يقع انتداب الاساتذة الاولين بوزارة الشباب والرياضة :

(1) في حدود 50٪ من الخطط المراد تسديدها :

عن طريق المناظرة بالمواد الكتابية والشفاهية التي يضبط نظامها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة ، وتفتح للاساتذة المحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة والمترسمين في رتبته من 5 سنوات على الاقل

(2) في حدود 40٪ من الخطط المراد تسديدها :

عن طريق المناظرة بالمواد التطبيقية التي يضبط نظامها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة وتفتح للاساتذة المحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة والمترسمين في رتبته من 10 سنوات على الاقل

(3) في حدود 10٪ من الخطط المراد تسديدها بالاختبار من بين الاساتذة المحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة والمتوفرة فيهم احد الشرطين التاليين :

أ - ان يكونوا مكلفين بمهام مديري معاهد لتكوين الاطارات التابعة لوزارة الشباب والرياضة منذ 5 سنوات على الاقل ومرتبين باعلى سلم درجتهم

ب - ان يكونوا مرتبين باعلى سلم درجتهم منذ 5 سنوات على الاقل

تتم تسمية الاساتذة الاولين بوزارة الشباب والرياضة بالاختبار بعد اخذ راي لجنة استشارية يقع ضبط اعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 6 - تقع تسمية الاساتذة الاولين بوزارة الشباب والرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة ويتم اقرارهم ابتداء من تاريخ تسميتهم في رتبة استاذ اول للشباب والرياضة

ومن حيث المرتب يقع ترتيبهم بالدرجة المحتوية على روم قياسي موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي المتحصلين عليه في رتبته السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الناتجة لهم في تسميتهم اقل من الفائدة التي تنجر لهم عن ترقية بدرجة في رتبته الاصلية

الفصل 7 - يكون معدل المدة اللازمة للترقية الى درجة اعلى عامين وثلاثة اشهر ويمكن تنقيص ستة اشهر منها بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او تمديدها بستة اشهر بالنسبة للتحصيلين على اعداد اضعف

الفصل 8 - يطالب الاساتذة الاولون بوزارة الشباب والرياضة بنفس التوقيت الاسبوعي للتعليم الذي كانوا مطالبين به في رتبته السابقة طبقا لاحكام الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974

الفصل 9 - وفي ما يخص منحة الساعات الاضافية يتمتع الاساتذة الاولون التابعين لوزارة الشباب والرياضة بنفس المقدار الذي تحصل عليه الاساتذة حسب الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974

الفصل 10 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية ،

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 616 لسنة 1981

مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة استاذ اول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق باحداث رتبة استاذ اول

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على رتبة استاذ اول حسب الجدول التالي

الرتبة	الارقام القياسية
استاذ اول	725 - 520

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على رتبة استاذ اول حسب الجدول التالي :

الرتبة	الدرجات	قام القياسية
استاذ اول	8	725
	7	700
	6	675
	5	640
	4	610
	3	580
	2	550
	1	520

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

منسج

امر عدد 617 لسنة 1981

مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بتنقيح واتهام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق باحداث رتبة استاذ اول

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تنقح وتم الجدول المنصوص عليه بالفصل التالي من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
استاذ اول	280 د	420 د

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

تنقيح لقائمة الكفاءة الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 14 المؤرخ في 3 مارس 1981

قائمة كفاءة

للارتقاء الى خطة معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية

لسنة 1980

عوضا عن :

بد المجيد القلمي

يقرا :

عبد الحميد القلمي